محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى رقم ٢٠١٢/١٥٤٨ المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى بحكم أن القرار الصادر مميز بحكم القانون مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٦٠/٢٠١٣/٤/٢ تأييد القرار .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:

التهمتين المسندتين إليه التاليتين:

١- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/ب من القانون ذاته.

٢- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ عقوبات مكررة ثلاث مرات.

الـــوقائـــــــع

وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها ،
(مواليد ١٩٩٥/١٠/١٤) تعرف المتهم من السابق حيث سبق وأن تقدم لخطبتها في عام ٢٠١١ م إلاّ أن والدها رفض ولم يتم عقد قرانها على المتهم وقبل حوالي سنة من تاريخ هذه الشكوى حضر المتهم إلى منزل والدة المجني عليها وانفرد بالمجني عليها وقام كل منهما بشلح ملابسه ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج وأدخل قضيبه في فرجها فاضاً بكارتها واستمنى داخل فرجها وبعدها بثلاثة أيام اصطحبها المتهم إلى منزل أهله ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج واستمنى داخل فرجها وكرر فعلته هذه لمرتين أخريين وبذات المكان وكان في كل مرة يدخل قضيبه في فرجها إلى أن يستمني وتبين أن المجني عليها حامل وأخذت عينات الدم من المجني عليها وطفلها والمتهم وتبين بنتيجة الفحص المخبري الوراثي أن المتهم هو أب بيولوجي لطفل المجني عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيـــــق وجدت المحكمة بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٥٤٨ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ أن واقعة هذه الدعوى التي قنعت بها وارتاح إليها وجدانها تتلخص بأن المجني عليها هدى عدنان إرشيد الرحاحلة (مواليد ١٩٩٥/١٠/١٤) تعرف المتهم من السابق وتربطها به علاقة غرامية حيث سبق وأن تقدم لخطبتها في عام ٢٠١١ م إلاّ أن والدها رفض ولم يتم عقد قرانها على المتهم وقبل حوالي سنة من تاريخ هذه الشكوى الكائن في ٢٠١٢/٧/١٦ م حضر المتهم إلى منزل والدة المجني عليها وانفرد بالمجني عليها وقام كل منهما بشلح ملابسه ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج وأدخل قضيبه في فرجها فاضاً بكارتها واستمنى داخل فرجها وكان ذلك برضاها وبعدها بثلاثة أيام اصطحبها المتهم إلى منزل أهله ومارس الجنس

lawpedia.jo

معها ممارسة الأزواج واستمنى داخل فرجها وكرر فعلته هذه لمرتين أخريين في منزل أهله كل أسبوع مرة وكان في كل مرة يدخل قضيبه في فرجها إلى أن يستمني وتبين أن المجني عليهـا حامل وأخذت عينات الدم من المجني عليها وطفلها والمتهم وتبين بنتيجة الفحـص المخبـري الوراثي أن المتهم هو أب بيولوجي لطفل المجني عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت إن الأفعال المادية التي قارفها المتهم التي تمثلت بقيامه بمواقعة المجني عليها

التي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها باعتبارها من مواليد ١٤/ ١٠/ ١٩٩٥ مواقعة الأزواج برضاها بعد أن خلع كل منهما ملابسه وقيامه بفض بكارتها فان ذلك الفعل يشكل كامل أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة بحدود المادة ٢٩٤/ ١ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٣٠١/ ١/ ب من القانون ذاته.

ووجدت المحكمة أن قيام المتهم بتكرار مواقعة المجني عليها مواقعة الأزواج ثلاث مرات في منزل أهله وبأوقات مختلفة فإن فعله هذا يشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة ٢٩٤/ ١ من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات ٠

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة بحدود المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١/٣٠١/ب من القانون ذاته .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١. عملاً بالمادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١/٣٠١/ب من القانون ذاته تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سـنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢. عملاً بالمادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايات الثلاث التـي جـرم بهـا محسوبة له مدة التوقيف.

٣. وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سـنوات وأربعـة أشـهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى وما قدم فيها مـن بينـات يتبين :

١. <u>من حيث الواقعة:</u>

lawpedia.jo

إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي اعتمـدتها فـي التجريم واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها.

٢. <u>من حيث التطبيقات القانونية:</u>

إن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت في المرة الأولى بمواقعة المجنـي عليهـا مواقعـة الأزواج فاضاً بذلك بكارتها تشكل بالتطبيق القانوني مواقعة أنثى أكملت الخامسة عـشرة مـن عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة مقترنة بفض البكارة بحدود المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/ب من القانون ذاته باعتبار أن المجني عليها من مواليد ١٩٩٥/١٠/١٤ وأن واقعة المواقعة وفض البكارة تمت قبل حوالي سنة مـن تـاريخ الـشكوى الواقـع فـي ٢٠١٢/٧/١٦.

كما أن مواقعة المتهم المجني عليها بعد ذلك مواقعة الأزواج في منزل أهله ثلاث مـــرات بأوقات مختلفة تشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمـــل الثامنـــة عشرة بحدود المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات.

٣. **من حيث العقوبة :**

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم عن جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة مـــن عمرها لم تكمل الثامنة عشرة المقترن بفض البكارة جاءت ضمن الحد القـــانوني المنـــصوص عليه في المادة ١/٢٩٤ ودلالة المادة ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات.

كما نجد إن العقوبة عن كل جناية من الجنايات الثلاث الأخرى المجرّم بها المتهم والمتمثلة بتكرار مواقعة المجني عليها التي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنـــة عـــشرة مواقعـــة الأزواج ثلاث مرات بأوقات مختلفة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الـــذي جـــرم بـــه المتهم والموصوفة بالمادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات.

إلاّ أننا نجد أن المميز أرفق استدعاء مرفقاً به قسيمة زواج يتضح منها أن المميز على المجني عليها هـ بتـــاريخ ٢٠١٣/٣/١١ وموثقة لدى المحكمة الشرعية في إربد.

وحيث إن عقد الزواج تم بعد صدور حكم محكمة الجنايات الكبرى ولم يتـــسنى لمحكمـــة الجنايات الكبرى الاطلاع عليه وإبداء رأيها فيها فيه وفيما إذا كان يندرج تحت حكـــم المـــادة ١/٣٠٨ من قانون العقوبات أم لا مما يستدعي نقض الحكم لهذه الجهة .

lawpedia.jo

لذا نقرر وبالاستناد إلى ما تقدم نقض الحكم من هذه الجهة وتأييده من حيـث الواقعـة الجرمية والتطبيقات القانونية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧م

القاضي المترئـــس　　عضـــــو　　عضـــــو

عضـــــو　　عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo